

المحاضرة الرابعة

ثانيا: المخاطر غير المالية:

1. المخاطر التشغيلية:

أ. تعريف المخاطر التشغيلية: في التعريف الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن إتفاق بازل II الذي عرفها على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية"، يشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية، ولا يعتبر الإحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خيارا في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه".

وفي تعريف معهد التمويل الدولي لها فهي "خطر الخسارة الناتجة من الإخفاق أو الفشل في الإجراءات الداخلية والأفراد والأنظمة، أو حتى الأحداث الخارجية التي لم تغطى بموجب احتياطات رأسمالية أخرى مثل مخاطر الفائدة مسبقا"، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق مهم ما بين مخاطر العمليات والمخاطر التشغيلية، حيث أن **مخاطر العمليات** تتعلق بالأنشطة التي تقوم بها دائرة العمليات في البنك كون دائرة العمليات مسؤولة عن الإجراءات وعمل التسويات وتأكيدها، في حين أن المخاطر التشغيلية مفهومها أشمل وأعم حيث انه ليس فقط دمج الأنشطة الرقابية للدوائر المختلفة بل أيضا احتمالية تعرض المؤسسة لحدوث أية مخاطر أخرى.

ب. أنواع المخاطر التشغيلية: فيما يلي أنواع المخاطر التشغيلية وتفسير لكل نوع منها حسب لجنة بازل.

- **تنفيذ وإدارة العمليات:** هي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

- **العنصر البشري:** الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلق بالموظفين (بقصد أو بدون قصد)، كما تشمل الأفعال التي يكون الهدف منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة الشركة من قبل المسؤولين أو الموظفين، وكذلك الخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء، المساهمين، الجهات الرقابية وأي طرف ثالث، ومن الأمثلة عليها: عمليات الإحتيال الداخلي من قبل الموظفين، كالإختلاس المالي، والتعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع البنك، التجارة الداخلية

لحسابات الموظفين الخاصة، إساءة استخدام بيانات العملاء السرية، التواطؤ في السرقة، السطو المسلح، الابتزاز، الرشاوى، والتهرب الضريبي المتعمد، وعمليات التداول دون تخويل وإنجاز حركات غير مصرح بها، والمعالجات الخاطئة، والغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين، ممارسات العمل والأمان الوظيفي.

- **الأنظمة الآلية والاتصالات:** الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية، تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة، وأي عطل أو خلل في الأنظمة، وتشمل: إنهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

- **الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية:** الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل، وتشمل الإحتيال الخارجي (كالسرقة والسطو المسلح، تزيف العملات والتزوير، القرصنة التي تؤدي إلى تدمير الحواسيب، سرقة البيانات، الإحتيال عبر بطاقات الائتمان، الإحتيال عبر شبكات الكمبيوتر والإرهاب والابتزاز)، والكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات...إلخ).

2. المخاطر القانونية: هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونياً، وقد يحدث هذا القصور سهواً عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقاً أنها غير مقبولة لدى المحام، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوك المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ.

3. المخاطر الإستراتيجية: هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله، نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

4. مخاطر السمعة: تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقاته.